**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدرس التاسع (9)**

**سماحة العلامة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائدِ الغرِّ المحجَّلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- مع هذه الدُّروس المفيدة، دروس كتاب "آداب المشي إلى الصَّلاة" مع سماحة العلَّامة الشَّيخ صَالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بسماحتكم}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{وقف بنا الحديث ونحن نقرأ المتن في كتاب آداب المشي إلى الصلاة في باب الجنائز عند قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ)}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: (وَيُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لأنَّ هذا بقضاء الله وقدره، وما مات الميت إلَّا بانتظار أجله، ولا أحد يُعمَّر أكثر من أجله الذي قدَّره الله له.

والمراد بالبكاء ما يكون معه صوتٌ وجزعٌ، وأمَّا دمع العين وحَزَن القلب؛ فإنَّ الله لا يؤاخذ عليه؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ، ولَا بحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا -وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ»[[1]](#footnote-1)، فإذا كان الكلام طيبًا وفيه استرجاع وفيه ذكرٌ لله؛ فهذا يُثاب عليه الإنسان.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ، فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا)}.

قوله: (وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرِيءٌ )، فيه زجرٌ ووعيد.

الصَّالِقَةِ: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وأما البكاء الذي ليس معه رفع صوتٍ فلا بأسَ به.

الْحَالِقَةِ: التي تحلق شعرها عند المصيبة، وكانوا في الجاهليَّة يفعلون هذا.

الشَّاقَّةِ: التي تشقُّ جيبها عند المصيبة.

{نكونُ بهذا قد أنهينا باب الجنائز، ونسأل سماحة الشيخ بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الباب:

هل الأفضل التَّداوي أو تركه؟}.

يُباحُ التَّداوي ولا يُنافي التَّوكُّل على الله -سبحانه وتعالى- لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا ولا تَداوُوا بِحَرامٍ»[[2]](#footnote-2)، فالتَّداوي مباح، وفي الحديث: « ما أَنزَلَ اللهُ مِن دَاءٍ إلَّا أَنزَل لَه دواءً، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه»[[3]](#footnote-3).

{هل يُستثنى شيء من التَّمائم؟}.

التَّمائم التي من القرآن والأدعية المباحة، هذه فيها خلافٌ، والصَّحيح أنَّها لا تُعلَّق ولو كانت من القرآن؛ لأن هذا فيه وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز، فإذا رُخِّصَ في تعليق التَّمائم من القرآن عُلِّقَ ما لا يجوز، وأيضًا هذا فيه امتهانٌ للقرآن، كأن يُعلَّق على الصِّبيان وعلى المرأة التي يأتيها الحيض، فالقرآن يُصانُ عن الامتهان.

{بعض الناس عنده أمراض نفسية، فهل يجوز تمنِّي الموت في هذه الحالة؟}.

لا يجوز للمسلم تمني الموت لضرٍّ نزلَ به، فإن كان لابدَّ فاعلًا كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فليقل: «اللَّهُمَّ أحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي»[[4]](#footnote-4).

{ما حكم قضاء دين الميت من الزكاة؟}.

لا بأس بالتَّبرُّع لوفاء دين الميت ولو من الزَّكاة.

{بعض الناس قد يتساهل في الوصيَّة وعليه ديون والتزامات، فما حُكم كتابة الوصيَّة وإخبار الأهل بما له وما عليه؟}.

الواجب أن الإنسان يُبيِّن ويُوصي بما له وما عليه، لأجل براءة الذِّمَّة، ولأجل إيصال الحقوق إلى أهلها.

{يتأخَّر البعض في الصلاة على الميت من أجل حضور الأقارب والمعارف من أماكن بعيدة؛ فهل هذا سائغ؟}.

لا بأس بذلك إذا كان ليس فيه تأخيرٌ كثيرٌ، فلا بأسَ أن تُؤجَّل الصلاة على الميت لأجل حضور أقاربه وغخوانه من المسلمين، ويكثر المصلون عليه والدَّاعون له.

{ما حكم الإعلان عن وفاة الشَّخص من أجل تكثير المصلِّين؟}.

هذا جائز؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نعَى النَّجاشي، يعني أخبر بموت النَّجاشي في اليوم الذي ماتَ فيه، وخرج بأصحابه وصلَّى عليه صلاة الغائب.

{ما حكم تكرار الصلاة على الميت عدَّة مرات}.

لا بأس بذلك، فإذا صُلِّيَ على الجنازة في المسجد ثم حضرت المقبرة وصلَّى الناس عليها وصلَّى معهم؛ فلا بأس بهذا؛ لأنَّه زيادة خيرٍ للحي والميت.

{هل يجوز الصلاة على الميت بعدَ العصر في المقبرة؟}.

نعم تجوز الصلاة على الميت بعدَ العصر، أو في أي وقت في المقبرة.

{بعض المحتسبين يحضرون كل جنازة، ويكون الحاضرين قد صلوا عليها، فما حكم تكرار الصلاة على الجنائز؟}.

لا ينبغي التَّكلُّف في هذا، أنَّهم يتتبَّعونَ الجنائز في المساجد، فإذا صلوا على جنازة مرة يكفي هذا دون تتبُّع المساجد لأجل الصلاة على الجنائز، فهذا شيءٌ لم يُذكر عن السلف.

{ما حكم إحضار الماء البارد في المقبرة وتوزيعه؟}.

إذا كان في وقتٍ حار والناس يحتاجون ذلك فلا بأس بذلك لأنَّ هذا من الإحسان.

{تحديد العزاء بثلاثة أيام، هل له أصلٌ شرعي؟}.

لأنَّهم ينسون ميِّتَهم بعدَ الثلاث، فلا تذكرهم به.

{إذا مات للشخص قريب ولم يحزنوا عليه لأنَّه استمرَّ في المرض عدَّة سنوات، فهل تشرع التَّعزية؟}.

نعم تُشرَع التَّعزية في موت المسلم وموت القريب ولو طال مرضه.

{ما حكم الكي للمريض؟}.

الكيُّ مباحٌ، ولكنَّه يُكرَه لِمَا فيه من التَّعذيب بالنَّار، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كره الكي بالنار؛ لأنَّ فيه تعذيبًا للإنسان، ولم يمنعه.

{هل الأفضل ترك التَّداوي طلبًا للأجر؟}.

الأفضل التَّداوي؛ لأنَّ الله أباح التداوي، ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا ولا تَداوُوا بِحَرامٍ».

{يقول السائل: أهلي يسكنون في الرياض، وأنا أسكن في بلدٍ بعيدةٍ للدراسة، ومات لنا قريب، فهل تكفي التعزية بالهاتف؟ أم الأولى أن أرجع إلى بلدي للتعزية؟}.

اتَّصل بهم بالهاتف، أو بأي وسيلةٍ من وسائل الاتِّصال وتًعزِّيهم، ويحصل المقصود بذلك ولا حاجة إلى مجيئك.

{بارك الله فيكم، ونفع الله بكم فضيلة الشيخ.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ: (كتَابُ الْزَّكَاةِ)}.

الزكاة يعني بها زكاة الأموال، والزكاة قرينة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء/77]، وهي من أركان الإسلام بعدَ الصلاة.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ: (تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)}.

بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)}.

الخارج من الأرض من الزُّروع.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالأَثْمَانِ)}.

الأثمان: يعني النقود,

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ)}.

عروض التجارة: هي السِّلَع التي تُعدُّ للبيع والشِّراء.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)}.

لا يتحقق الوجوب إلَّا بوجود الشروط التي سيذكرها.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (الإِسْلاَمُ)}.

أن يكونَ مسلمًا، فالكافر لا تنفعه الزكاة حتَّى يُسلم ويتوب إلى الله -عز وجل.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحُرِّيَّةُ)}.

بأن يكون مالكًا لهذا المال، ويكون غير مملوك وغير رقيق، لأنَّ الرقيق ماله لسيِّده.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِلْكُ النِّصَابِ)}.

ملك النصاب: هو المقدار الذي حدَّدته الأدلَّة بأنَّ ما بلغه يُزكَّى، وما كان دونَه فلا يُزكَّى.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَمَامُ الْمِلْكِ، وَالْحَوْلِ)}.

تمام المُلك من الإنسان على الشيء، وتمام الحول؛ فلا تجب الزكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول.

{شكر الله لكم سماحة الشيخ صالح الفوزان، وسوف نستكمل -إن شاء الله- ما تبقى من هذا المتن في الدروس القادمة مع سماحته.

شكرًا لفريق العمل في هذا البرنامج، وشكرًا لتواصلكم مع هذه الحلقات المباركات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. البخاري (1304)، ومسلم (924). [↑](#footnote-ref-1)
2. أخرجه أبو داود (3855)، الترمذي (2038)، والنسائي في السنن الكبرى (7553)، وابن ماجه (3436)، وأحمد (18454) [↑](#footnote-ref-2)
3. سنن ابن ماجه (3438)، مسند أحمد (3922). [↑](#footnote-ref-3)
4. صحيح البخاري (5698)، صحيح مسلم (2680). [↑](#footnote-ref-4)